

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنصيم الجمهورية العربية المتحدة إلى عاصفات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ فرعية باسم قرية "الحرية" من بعض مكونات قرية البغفرية مركز أبو حاد محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٩٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالعامد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد ،

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس بقوله مينا خليل تبع طما الأعتمدة مركز شمال وسط محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٩٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٧٤

باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات صفة خاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التنسيق في الاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات والمؤسسات الخاصة الآتية ذات صفة خاصة :

(١) جمعية الوقاية والأمل .

(٢) جمعيات رعاية الطلبة بمصر العربية .

(٣) جمعيات رعاية أسر الجنديين والشهداء والقائمين .

(٤) جمعيات تجية المجتمع المحلي بالقطاع الريفي والحضري والصحراوي بمصر العربية .

مادة ٢ - يفوض وزير الشئون الاجتماعية في تحديد ما تتعنى به الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٩٤ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والقوانين للدولة ولا نメント التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥